

زكاة الدين تخرج عند قبضه - الشيخ عبدالرحمن البراك (74001)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل لدى مبلغ من المال دار عليه الحول واريد اخراج زكاته وثلث هذا المال عبارة عن قرض اقرظته شخص من العائلة واتفقنا ان يعيد لي المبلغ على دفعات شهرية - 00:00:00
هل يجب ان اخرج زكاة المبلغ كاملاً؟ ام الذي عندي فقط الذي عندك فقط ولكن اذا قبضته - 00:00:23